

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإذا نزلنا بنت العمة والعم منزلة الأب لم يمنع ذلك أن يكون جهة من جهات العمومة للمشاركة في الاسم انتهى كلامه .

فائدة البنوة جهة واحدة على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر والفروع والفائق والرعايتين والحاوي الصغير .

وعنه كل ولد الصلب جهة .

قال في المحرر والحاوي وهي الصحيحة عندي .

وعنه كل وارث يدلى به جهة .

فعمة وابن خال له الثلث ولها البقية .

ولو كان معهما خالة أم كان الحكم كذلك .

والصحيح من المذهب أن بن الخال يسقط بها ولها السدس والبقية للعممة وخالة أم وخالة أب المال لهما كجدتين وتسقطهما أم أبي الأم على هذه الرواية والمذهب تسقط هي .

ولو كانت بنت بنت بنت بنت بنت بن فالميراث على أربعة بينهما إن قيل كل ولد صلب جهة .

وإن قيل كلهم جهة اختصت به الثانية للسبق .

ولو كان معها بنت بنت بنت أخرى فالميراث لولدى بنتى الصلب على الأول ولولدى الابن على الثاني قاله في الفائق وغيره .

قوله (ومن مت بقرايتين) أي أدلى (ورث بهما) .

على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب كشخصين .

وحكى عنه أنه يرث بأقواهما .

قوله (وإن اتفق معهم أحد الزوجين أعطيته فرضه غير محجوب ولا معاول وقسمت الباقي بينهم كما لو انفردوا